

هل يجوز للمحاداة الإتصال على المحلات من أجل امور لها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليك. المرأة التي في الحداد وهي في بيت لوحدها هل يجوز لها ان تطلب اغراضها من المحلات؟ ام - [00:00:00](#) طريق التلفون مثلا الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان المرأة في المحادة في احكامها غير المحادة الا فيما خصه خصها به النص. المتقرر عند العلماء ان المرأة المحادة في احكامها كغير - [00:00:17](#) الا فيما خصها به النص. فلا يجوز لنا ان نمنع المرأة المعتدة من وفاة زوجها من شيء من الاشياء لا من قول ولا من فعل الا وعلى ذلك المنع دليل من الشرع. لان المنع حكم شرعي والاحكام تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. وبناء - [00:00:37](#) على ذلك فلا اعلم دليلا يمنع المرأة من من مخاطبة الرجال في بيع وشراء تحتاج له في شراء مطعم او مشرب او ملبس بل ويجوز لها ان تخرج من بيت عدتها اذا كان خروجها مبناه على الضرورة او الحاجة - [00:00:57](#) وانما تمنع من خروج التوسع والكمال فقط. واما خروج الضرورة والحاجة فلا بأس به. وبناء على ذلك فاذا طاعة ان تشتري الطعام وهي في بيتها بجهاز الهاتف فلا بأس عليها. واما مخاطبة الرجال فليس من جملة ما تمنع - [00:01:17](#) منه المرأة المعتدة اذا كان ذلك في دائرة الضرورة او الحاجة الملحة والله اعلم - [00:01:37](#)